

فقه القرآن

[355] بلا خلاف لقوله (فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (1) فاقضى ذلك قتلهم بكل حال. وخرج قدر الأربعة الأشهر بدليل الآية الأولى وبقي ما عداه على عمومته. هذا إذا كان الإمام مستظهاً على المشركين، فإن كان هم مستظهري لقوتهم وضعف المسلمين - وإن كان العدو بالبعد منهم في قصدتهم التزام مؤن كثيرة - فيجوز أن يهادنهم إلى عشر سنين، لأن النبي عليه السلام هادى قريشا إلى عشر سنين ثم نقضها هم من قبل نفوسهم. (فصل) وقوله تعالى (أوفوا بالعقود) (2) يدل على أن الإمام إذا عقد لعدو من المشركين عقد الهدنة إلى مدة فعليه الوفاء إلى انقضاء تلك المدة، فإن خالف جميعهم في ذلك انقضت الهدنة، وإن خالف بعضهم ولم يكن منهم إنكار بقول أو فعل كان نقضا للهدنة في حق جميعهم، وإن كان منهم إنكار لذلك كان الباقي على صلحه دون الناقضين. وإذا خاف الإمام من المهادين خيانة جاز له أن ينقض العهد، لقوله (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) (3). ولا تنقض الهدنة بنفس الخوف بل للإمام نقضها، فإذا نقضها ردهم إلى ما منهم لأنهم دخلوا إليه من مآمنهم. وقد أمر الله نبيه عليه السلام أنه متى خاف ممن بينه وبينه عهد خيانة أن ينبذ _____ (1) سورة التوبة:

5. (2) سورة المائدة: 1. (3) سورة الأنفال: 58. (*)